قرار رقم (CR-2023-192742) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192742)

المقدم من/ النيابـة العامــة، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-138598) المقامـــة من/ النيابة العامـــة ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4232) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-مصادرة المضبوطات عدد (60) علبة معسل، محل التهريب.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/04/25م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 2023/03/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/13م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-4232) الذي جاء على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة ومصادرة المركبة التي تمت عليها عملية التهريب أو دفع مثل قيمتها في حال تعذر مصادرتها، وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم رقم61700 وتاريخ

قرار رقم (CR-2023-192742) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192742)

1443/10/01هـ الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وأما ما كان في شأن ما قررته الفقرة (2) من منطوق القرار المستأنف عليه المتضمنـــــة "مصادرة المضبوطات عدد (60) علبة معسل، محل التهريب."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي، ذلك أنه قد نصت الفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة على أن: "انقضاء الدعوى الجزائيّة العامّة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعدّ حيازته محلًا للمصادرة"، ذلك أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيراً وقائياً احترازياً يقصد به منع المـــادة المصـــادرة – في أحوال المسائل الجمركية – من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلاً سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها لم يتم فسحها من جهة الاختصاص أو ارتباطها بمخالفة الامتثال للواجب العام بالتصريح عنها، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى إلغاء الفقرة (1) من منطوق القرار المستأنف وتثبيت الفقرة (2) منه القاضية بالحكم بالمصادرة للمضبوطات المرتبطة بها وقائع الدعوى بتأسيس ذلك على ما جاءت عليه حكم الفقرة (3) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المنوه عنها وذلك خلافاً لما كانت عليه نتيجة القرار الابتدائي في شأنها المؤسس قضاؤه على ترتيب العقوبات في حق المدعى عليه بناء على ما قضت به الأحكام المتعلقة بعقوبة التهريب الجمركي الواردة ضمن نظام الجمارك الموحد، وأما ما كان عليه طلب النيابة العامة من طلب مصادرة واسطة النقل المرتبطة بوقائع الدعوى فإنه لما كانت عقوبة المصادرة المتعلقة بواسطة النقل التي قررها نظام الجمارك الموحد بموجب الفقرة (145/6) منه يتوجب الحكم بها تثبيت إدانة المتهم بالتهريب الجمركي لكي يصح إيقاع عقوبة مصادرة واسطة النقل عند تحقق الأوضاع النظامية التي اشترطها النظام للحكم بترتيب عقوبة المصادرة لها، وحيث كان الثابت من خلال ما كانت عليه وقائع الدعوى شمولها بالعفو الملكي، وحيث إن مثل ذلك الوضع يقتضي عدم الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً فضلاً عن أن مثل ذلك الطلب المقدم من النيابة العامة يعد في واقعه كذلك طلباً جديداً بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية قد حكمت بجميع طلبات النيابة العامة التي جاءت ضمن صحيفة الدعوى المقدمة منها والتي اقتصرت على

قرار رقم (CR-2023-192742) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192742)

مجرد المصادرة للمضبوطات محل الدعوى مما يكون معه طلب النيابة العامة حرياً بالالتفات عنه وتقرير رده لقيامه على سندٍ غير صحيح، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4232) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ....، هوية وطنية رقم (...).

2-وفي الموضوع رفضه، وتعديل منطوق القرار الابتدائي بإلغاء الفقرة (1)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرة (2) منه بشأن مصادرة المضبوطات المحكوم بها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-رد ما عدا ذلك من طلبات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...